AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 1) 2024, pp. 159-176

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:1/11/2023 Accepted: 7/12/2023 Published: 1/1/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

French legislative reform of the theory of emergency conditions between advantages and disadvantages - Comparative study-

Assoc. Prof. Narman Jamil Al-Nomani
Teaching at the Faculty of Law, University of Kufa
naarimanja@gmail.com

Abstract

in exceptional cases, circumstances may occur that would upset the economic balance of the contract, which requires In accordance with the rules of justice, the legislator intervened in order to restore balance to the contractual relationship, by stipulating the theory of emergency circumstances in order to adapt the contract according to the new circumstances. The French legislator was strict about the principle of the contract as pacta sunga, and after his long-term refusal to adopt the theory of emergency circumstances in civil law, today he accepts By adopting it, the French Court of Cassation showed its flexibility regarding the impact of exceptional emergency circumstances on the contract. The steps to achieve this mechanism were left to the parties to the contract through negotiation among themselves to adapt the contract or decide to terminate it when negotiation to adapt it failed, and then they were left with the option of resorting to the authority of the judge in order to adapt or decide the fate of the contract. However,

what is blamed on the French legislator is that he did not consider the theory Emergency circumstances of the general system therefore allowed the two parties to seek the assistance of an expert in order to adapt the contract or not to work with the theory when accepting the contractor affected by the emergency circumstances, which may make the inclusion of such a condition common and typical and possible for the creditor to cling to, and thus it is possible to rule out the application of the emergency circumstances theory

key words: French civil law, emergency circumstances theory, negotiation, contract modification, contract termination.

الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية الظروف الطارئة - بين المزايا والعيوب-

- دراسة مقارنة -

ا.م.د نارمان جميل النعماني

تدريسية في كلية القانون ـــ جامعة الكوفة

naarimanja@gmail.com

الخلاصة

في حالات استثنائية قد تحصل ظروف من شأنها إخلال التوازن الاقتصادي للعقد ، مما يتطلب ووفق العمل بقواعد العدالة تدخل المشرع من أجل إعادة التوازن للعلاقة العقدية ، عن طريق النص على نظرية الظروف الطارئة من أجل تطويع العقد وفقاً للظروف الجديدة .والمشرع الفرنسي المتشدد لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وبعد رفضه الطويل الأمد للأخذ بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني ،فأنه اليوم قَبِلَ بالأخذ بها حيث أبدت محكمة النقض الفرنسية مرونتها بشأن تأثير الظروف الطارئة الاستثنائية على العقد. وتركت أو الخطوات لتحقيق تلك الآلية لأطراف العقد عن طريق التفاوض فيما بينهم لتطويع العقد أو تقرير فسخه عند فشل التفاوض على تطويعه ، وبعدها ترك لهم خيار الإستعانة بسلطة القاضي من أجل التطويع أو تقرير مصير العقد ، إلا أنه ما يؤخذ على المشرع الفرنسي أنه لم يعتبر نظرية الظروف الطارئة من النظام العام بالتالي سمح للطرفين بالإستعانة بخبير لأجل تطويع العقد أو عدم العمل بالنظرية عند قبول المتعاقد المتضرر من الظروف الطارئة، مما قد يجعل من ادراج هكذا شرط أمر دارج ونمطي وممكن أن يتمسك به الدائن وبالتالي ممكن أن يستبعد تطبيق نظرية الظروف الطارئة .

الكلمات المفتاحية

القانون المدني الفرنسي، نظرية الظروف الطارئة ، التفاوض، تطويع العقد ،إنهاء العقد.

مقدمة

اولاً:- موضوع البحث

تنشئ العقود بين الأطراف لتحقيق غايات مختلفة بحسب الطرف المتعاقد ،فغايات ومقاصد المتعاقدين تختلف في العقد الواحد بحسب كل طرف .وان عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود يعتبر اخلالاً في تلك الغايات والمقاصد، وبالتالي خلق عدم استقرار في المراكز التعاقدية و الوظيفة الاقتصادية للعقود، فمتى ما نشئ العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه يكون العقد بمثابة القانون بين اطرافه ، وبالتالي يوجب على الأطراف احترامه والإلتزام بما جاء به ، فالعقد يعتبر قانون خاص بهما، وتجسيداً لمبدأ سلطان الإرادة فكل ماتم بينهما من اتفاق عليهما الإتيان به وعدم الإخلال في تنفيذه، وبالتالي لايجوز أن يعدل من تلك الإلتزامات إلا بإتفاق الأطراف المتعاقدة ،إلا إنه وفي حالات معينة نجد إن القانون والقاضي يتدخل في تعديل العقد وفي طريقة تنفيذه من الناحية النوعية والكمية ،فقد يصاحب تنفيذ العقد ظروف لم تكن موجودة اثناء ابرام العقد وغير متوقعة تؤدي إلى الإخلال في تنفيذه ، وعندها سوف يكون الإلتزام بالتنفيذ الحرفي للعقد يؤدي إلى إرهاق للمدين ، وبالتالي يلحق به بخسارة وبالتالي يكون تغيير تلك الإلتزامات بما يتوائم مع تغير الظروف امراً لازماَ، هذه الأسباب وغيرها دفعت أغلب التشريعات إلى الأخذ بنظرية الظروف الطارئة في ثنايا قوانينها لخلق التوازن العقدي بين اطراف العقد.

ثانياً:- أهمية الموضوع

أخذت نظرية الظروف الطارئة تزدهر في قواعد القانون المدني بإعتباره الأصل لأغلب القوانين الخاصة، فنجد ان المشرع العراقي والمشرع المصري نصا بصورة صريحة على قواعد نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني. وفي ٢٠١٦ اعترف المشرع الفرنسي وفي مرسوم ١٣١ بعدما اقام ثورة إصلاحية بخصوص قانونه المدني ،فقد اعترف بنظرية الظروف الطارئة بعدما كان رافضاً لها ،وهذا ما يؤكد أهمية هذه النظرية في القانون .لذلك كان من الأهمية في البحث بجانب من جوانب الثورة الإصلاحية للقانون المدني الفرنسي ومعرفة هل كان المشرع الفرنسي موفقاً في تنظيمه للنظرية قانوناً هل أحاط بالنظرية من جميع جوانبها ، ومعرفة حول إمكانية اخذ مايراه الباحث مناسباً ليوصي به المشرع العراقي. كما تجدر الإشارة إلى أهمية الموضوع من الجانب العملي من ناحية تحديد تدخل السلطة القضائية والمتمثلة بالقاضي في تطويع العقد.

ثالثاً: ـ الهدف من الدراسة

إن الغاية المنشودة من البحث في الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية الظروف الطارئة ــ بين المزايا والعيوب ــ ،هو لأجل الإطلاع على نهج المشرع الفرنسي في أخذه لهذه النظرية بعد الرفض الطويل لها ومحاولة الأخذ بما نراه مناسباً بما نوصي به مشرعنا العراقي.

رابعاً: ـ اشكالية البحث

اهم ما يثار في البحث عن الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية الظروف الطارئة ـــ بين المزايا والعيوب ـ

هو هل ان المشرع الفرنسي كان موفقاً في نصه الجديد على نظرية الظروف الطارئة ، ام شابها بعض العيوب ؟وهل من الممكن الاقتباس منه في قوانينا؟

خامساً :ـ منهجية البحث

للبحث في موضوع (الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية الظروف الطارئة ـــ بين المزايا والعيوب) سوف يتم المنهج التحليلي المقارن عن طريق تحليل النصوص القانونية الخاصة بنظرية الظروف الطارئة في القانوني المدني الفرنسي ومقارنتها بالنصوص الواردة في القانون المدني العراقي و المصري .

سادساً :ـ خطة البحث

سوف يتم البحث في موضوع (الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية الظروف الطارئة ـــ بين المزايا والعيوب ـ) عن طريق مبحثين نتناول في الأول بيان مفهوم الظروف الطارئة عن طريق بيان المقصود بها وبيان شروطها ،كلاً في مطلب مستقل ،بينما نتناول في الثاني في اثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة عن طريق البحث بالتطويع الإتفاقي والقضائي كلاً في مطلب مستقل ،ثم ننهي بحثنا بخاتمة نوجز بيها اهم ماتم التوصل اليه من نتائج ومقترحات .

المبحث الأول
مفهوم الظروف الطارئة

تعد نظرية الظروف الطارئة هي استثناءً من الأصل من وجوب تنفيذ الالتزامات كما وردت بالعقد بإعتبار إن العقد هو شريعة المتعاقدين ، وللتطرق إلى مفهومها ينبغي التطرق إلى المقصود منها وشروط تطبيقها كلاً في مطلب مستقل وكالآتي:-

المطلب الأول
المقصود بالظروف الطارئة

على الرغم من وجود الإختلاف في الصياغات الواردة في التعريف القانوني للظروف الطارئة ـ إلا إنها تكاد تجمع على اعتبار الظرف الطارئ هو كل حدث عام لاحق على ابرام العقد، وغير متوقع من قبل اطراف العقد يتولد عنه اختلال بين غايات الأطراف المقصودة من العقد .[١]فقد نص القانون المدني العراقي على نظرية الظروف الطارئة ببيان حكمها بالقول (....على إنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الإلتزام التعاقدي ،وان لم يصبح مستحيلاً ،صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص من الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول إن إقتضت العدالة ذلك ،ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.)[٢] وما يبدو على المشرع العراقي إنه منح القاضي سلطة التدخل لإعادة التوازن العقدي ووضع له شروط لذلك . كما نص المشرع المصري في قانونه المدني على ذات النظرية بالقول (اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي ،وان لم يصبح مستحيلاً ،صار مرهقاً للندين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبالموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول) .[٣]

حيث إن موقف المشرع المصري في النص على نظرية الظروف الطارئة لم يكن مختلفاً على ما جاء في نص المشرع العراقي ، وقد يرجع السبب في ذلك إلى ان المشرع المصري هو الأسبق في الوجود من القانون المدني العراقي و يعتبر من مصادره.

اما المشرع الفرنسي فكان رافضاً لفكرة تدخل القاضي في تنفيذ العقد حيث اعتبر قانون نابليون لسنة ١٨٠٤ نظرية الظروف الطارئة ثغرة ممكن ان ينفذ منها القاضي على العقد ،وبالتالي يتدخل في إرادة المتعاقدين ،او يتدخل ملبياً لإرادة طرف دون الآخر [٤]،فقد كانت هنالك محاولات لبعض المحاكم الفرنسية بقبول نظرية الظروف الطارئة ، إلا إن محكمة

---

[١] ينظر د.عبد الرزاق السنهوري ،نظرية العقد ،ج٢،منشورات الحلبي ،بيروت ،١٩٩٨ ،ص٩٦٧.

[٢] ينظر المادة (١٤٦)/٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٣] ينظر المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨.

[٤] ينظر محمد حسن قاسم ، القانون المدني ،مصادر العقد،مج١ ،ط١/ منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٨ ، ص٦٠.

النقض الفرنسية كانت دائماً لها بالمرصاد ، وابرز تلك الوقائع هي تلك الشهيرة في فرنسا في عام ١٥٦٧ في قضية (canal de crapon) حيث تعهد المهندس (ادم دوكرابون)بري الأراضي العائدة لسكان منطقة (بليسان)لقاء مبلغ محدد وبعد مضي ثلاث قرون وبفعل تغير الظروف الاقتصادية ، اصبح ذلك المبلغ لا قيمة له فتقدم (الماركيز دو كاليفه)الذي انتقلت اليه ملكية القنال بطلب إلى محكمة (aix)يريد فيه تعديل العقد والزام المنتفعين من القنال بأجر إضافي فإستجابت له المحكمة إلا إن محكمة التقض الفرنسية أصدرت قرارها بنقض قرار محكمة (aix) وكانت حجة محكمة النقض الفرنسية هو إن الإلتزام مادام ممكناً وغير مستحيل فلا يجوز عندها المساس بالقوة الملزمة للعقد.[١] ولكن في إطار رغبته بتحديث قانونه مع ثورة التطورات التي حدثت وما رافقها من تحديث اغلب الدول لقوانينها المدنية بما يواكب تلك التطورات ، لذلك كان لزاماً للمشرع الفرنسي ان يواكب تلك التطورات خاصة وكونه هو الاقدم من بين التشريعات، لذلك نجده نص على نظرية الظروف الطارئة في المرسوم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ بعد ان ادخل عدة إصلاحات جوهرية في قانونه المدني ومنها تبني فكرة إعادة التفاوض على الالتزامات والشروط التعاقدية متى ما نشبت ظروف طارئة تؤدي الى إخلال في التوازن العقدي .[٢] و الذي جاء بسلطة جديدة للقاضي المدني من اجل توسيع مجالات تدخله , إذ اصبح مركز القاضي المدني في العلاقة التعاقدية يتوسط المتعاقدين , إذ اصبح للقاضي إمكانية مراجعة العقد أو إنهائه عندما تطرأ ظروف تخل في توازن العقد.

والظروف الطارئة تتخذ أشكالا متنوعة تبعاً لمصدرها ، فعندما يحدث زلزال او فيضان كما هو الحال في سنة ١٩٥٤ حيث عدت محكمة التمييز العراقية الفيضان الحاصل حينها ظرفاً طارئاً كونه غير مألوف.[٣] او عند حصول اوبئة معينة يصبح معها تنفيذ الإلتزام العقدي مرهقاً للمتعاقدين أو احدهما ،فعندها تكون الظروف طبيعية ،فلا تدخل للإنسان في حدوثها كما هو الحال عند انتشار مرض (covid 19) على الرغم من إن البعض اعتبرها قوة قاهرة متى ماجعلت تنفيذ الإلتزام مستحيل ،كما هو الحال في محكمة استئناف كولمار الفرنسية حيث إعتبرت مرض كورونا قوة قاهرة في قضية لاتتعلق بالالتزامات التعاقدية ،حيث تعلقت القضية في ان شخص كان قد صدر بحقه امر احضار اداري امام المحكمة، ولكنه لم يحضر بحجة انه كان ملامس لأشخاص يحتمل اصابتهم بفايروس كورونا ، وبالتالي

---

[١] القرار مشار اليه عند د.عبد الرزاق السنوري ،نظرية العقد ،ج٢ ،منشورات الحلبي ،بيروت ،١٩٩٨، ص٩٧٣.

[٢] ينظر المادة (١١٩٥) من المرسوم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ .

(A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe.)

[٣] أشار اليه د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ،ج١،ط٣، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ٢٠٠٩،ص١٦٤.

عدت المحكمة عدم حضوره راجع لمبررين :الأول ،ان هذا المرض يعد قوة قاهرة لايمكن التنبؤ بها ولا مقاومتها ، وبالتالي لايجوز تكليف شخص بإحضاره ، والثاني : إن المحكمة لاتملك الأدوات التي تسمح لها بالاستماع الى دفاع الشخص العني فديوياً. [١]لكن في جميع الأحوال فهنا سلطة القاضي تلعب دوراً مهما في تكييف جائحة كورونا من كونها قوة قاهرة ام ظرف طارئ فمتى ماجعلت الجائحة تنفيذ الالتزام مستحيل عُدت حينها قوة قاهرة ، واذا أدت إلى جعل الالتزام مرهقاً عدت ظرفاً طارئاً. ومن الجدير بالذكر فقد اعتبرت لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ كورونا و في احدى قراراتها حيث اعتبرتها قوة قاهرة لجميع المشاريع والعقود اعتباراً من تاريخ ٢٠،شباط ٢٠٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة العراقية انتهاء الوباء ،حيث إن اللجنة قد تجاوزت اختصاصها في تكييف كورونا من خلال اعتبارها قوة قاهرة حيث تعدت على اختصاص القضاء في ذلك .حيث يكون للأخير السلطة في اعتبارها قوة قاهرة او ظرف طارئ حسب تأثير الوباء على كل علاقة عقدية وبحسب تأثرها من جعل تنفيذ الإلتزام مرهق أو مستحيل.

وهناك ظروف طارئة يرجع حدوثها الى تدخل الانسان عندها تكون الظروف بشرية أي يكون لليد البشرية اثر في حدوثها كما هو الحال قي الحروب والتي تؤدي إلى تعطيل المرافق وإتلاف الممتلكات مثلما حدث في الحرب الحاصلة بين العراق وايران والتي اصبح بسببها تهديد للملاحة البحرية في الخليج العربي والتي بسببها نشأت حرب ناقلات البترول .[٢]، وممكن ان تكون الظروف سببها التقلبات الاقتصادية التي تحدث في البلاد[٣] ،او يكون مصدر هذه الظروف أوامر او قرارات ملزمة تصدر من جهة تشريعية او إدارية بالتالي يجب الإمتثال لها وعدم مخالفتها كما هو الحال في تحديد نسبة الضرائب او الأجور .[٤] وكما هو الحال عندما اعتبرت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ٧/م١/٧٢بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٣عندما اعتبرت صدور قانون الإصلاح الزراعي من الظروف الطارئة والذي بسببه إدى إلى هبوط سعر الأراضي الزراعية ،وعندها ينبغي تدخل القاضي من أجل إعادة

---

[١] قرار محكمة استئناف كولمار في ١٢ اذار ٢٠٢٠ ، مشار اليه عند د.حيدر فليح حسن ،اثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون /جامعة بغداد ،ع١، ٢٠٢٠ ،ص٤٤٤.

[٢] ينظر محمد محي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي /دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠١٠،ي٢٣٣.

[3] Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel de la réforme du droit des obligations, 2e édition Lextenso, 2018, p.92.

[٤] ينظر عادل مبارك المطيرات ، احكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ، أطروحة دكتوراه ،كلية دار العلوم ،جامعة القاهرة ،٢٠٠١،ص٦٨.

التوازن للعلاقة بين الطرفين بتوزيع الضرر بين الطرفين [١].وذات الحال عند محكمة النقض المصرية عندما اعتبرت صدور قانون الإصلاح الزراعي ظرفاً طارئاً.[٢]

المطلب الثاني

شروط نظرية الظروف الطارئة

وكما هو معروف بأن نظرية الظروف الطارئة جاءت نتيجة ثورة من الإصلاحات الفرنسية للقانون المدني .إلا إنه تناولها بصورة مختلفة نوعاً ما عن التشريعات الأخرى، محاولة منه للحفاظ على التوازن العقدي نتيجة لتقلبات الظروف وتغيرها عن لحظة ابرامه، وبالتالي فما جاءت به المادة (١١٩٥) من مرسوم الإصلاح التشريعي لسنة ٢٠١٦ من شروط واجب توافرها حتى يمكن تطبيق تلك النظرية والحصول على ثمارها قد تظهر الصورة المختلفة لتناوله لها، والتي سوف يتم التطرق اليها وكالآتي:-

الشرط الأول :- حصول تغير غير متوقع في الظروف المحيطة بالعقد

سبق القول إن الإصلاح التشريعي للتقنين المدني الفرنسي الصادر بموجب المرسوم رقم 131لسنة ٢٠١٦، اعترف بنظرية الظروف الطارئة ،حيث نصت المادة(١١٩٥) بالقول (إذا طرأت ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بدرجة كبيرة للمتعاقد الذي لم يقبل تحمل المخاطر، جاز له أن يطلب من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض، وفي حال رفض او فشل إعادة التفاوض، فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد وفق الشروط والوقت الذي يحددانه مسبقا ، أو أن يطلبا من القاضي تحديد مصير ، وعند عدم اتفاقهما يجوز للقاضي التدخل وبطلب من احد المتعاقدين بمراجعة شروط العقد او انهائه بالوقت والشروط التي يحددها)

ومن النص أعلاه يتبين إن من اهم الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة هو حدوث تغير في الظروف المصاحبة لتنفيذ العقد عن الظروف التي أُبرم بها . وهذه الظروف تتنوع بتنوع مصدرها سواء كانت طبيعية او بشرية او بيئية او صحية او تنفيذ أوامر من جهات عليا تشريعية او إدارية . ويجب في هذه الظروف ان تكون غير متوقعة لحظة ابرام العقد ، لكن السؤال الذي يثار هنا هو معيار التوقع هل هو معيار موضوعي او شخصي؟ وللإجابة على هذا السوآل فإن التشريعات التي اخذت بهذه النظرية هو المعيار الموضوعي ومنها المشرع العراقي والمصري لإن الأخذ بالعيار الشخصي بإعتقادنا سوف يهدر الشرط الآخر من الظرف الطارئ من كونه عام ،وهذا ما اخذت به محكمة التمييز

---

[١] مشار إليه عند د.ذنون يونس صالح المحمدي ، نظرية الأمن التعاقدي ،دراسة مقارنة ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،بلا ، ص١٢٠

[٢] يظر الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س١٦ع١ي١٩١ق٣٠. منشور على الموقع الالكتروني https://lawyeregypt.net

العراقية في قرارها المرقم ٧٥٤/م/١٩٧٩/١في ١٩٨١/٤/٢٥حيث نص القرار على إن حصول ارتفاع في أسعار المواد الأولية وفي الايدي العاملة لم يكن من قبيل الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقعة و المنصوص عليها في المادة ٨٧٨ بالنسبة لعقد المقاولة ولان هذا الارتفاع كان متوقعاً ومعلوماً لدى الطرفين عند التعاقد [١] ، ولأنه في النظرية العامة للعقد دائماًما يؤخذ بمعيار الشخص المعتاد في الالتزامات فلا يؤخذ بالمعيار الشخصي، وذات الأمر ممكن التعويل عليه في نظرية الظروف الطارئة من الاعتماد على المعيار الموضوعي للتوقع.

ولانجد اختلافاً عما هو وارد في شرط التوقع في نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني العراقي والمصري ،فكلا القانونين نصا على وجوب عدم التوقع من قبل المتعاقدين لحظة ابرام العقد على الحوادث الاستثنائية ، الا ان الاختلاف بين القانون المصري والعراقي من جهة والإصلاح الفرنسي من جهة أخرى هو ان العراقي والمصري كانا أكثر توفيقاً في نصه على الحوادث لأنها الاوسع من حيث المعنى من الظروف.

وبالإضافة الى حصول تغير في الظروف المحيطة بالعقد وقبل تنفيذه بصورة كاملة وكون هذا التغير غير متوقع ،فأنه يشترط كذلك ان تكون هذه الظروف لايمكن دفعها ، كما يجب ان تكون عامة أي لاتقتصر على المتعاقدين فقط .على الرغم من ان المشرع الفرنسي لم يورد عبارة (عامة) في نصه على الحوادث الاستثنائية ، الا إنه مادام قد اعترف بنظرية الظروف الطارئة فهذا يعني اخذ بالظرف والحادث العام ،لان نظرية الظروف الطارئة تعتبر مساساً بالقوة الملزمة بالعقد ،فبالتالي لايجوز المساس بها بحسب ظرف كل متعاقد إلا إذا كانت الظروف عامة .

الشرط الثاني :- ان يترتب على الحادث الاستثنائي ان يكون الالتزام مكلف بالنسبة لأحد المتعاقدين

نص المشرع الفرنسي بصورة صريحة على أن تؤدي الحوادث الأستثنائية إلى جعل الإلتزام الطلوب من المدين تنفيذه مكلف جداً الى حد مبالغ فيه ، ويبدو إن المشرع الفرنسي هنا أراد التشديد نوعاً ما في تطبيق هذه النظرية لكن لا يصل الى حد جعل الالتزام مستحيلاً ،بينما نجد المشرع المصري والعراقي نصا على ان تؤدي الظروف الإستثنائية إلى جعل الألتزام مرهقاً يهدد بخسارة فادحة .[٢] ويرجع امر تقدير الخسارة او التكلفة في تنفيذ الالتزام الى قاضي الموضوع بعد الاطلاع على ظروف العقد ومدى تأثير تلك الظروف على العقد وعلى الالتزام الذي صار مكلفا او مرهقا بالنسبة للمدين بالالتزام ،يعتبر شرط الإرهاق هو الأساس الذي تقوم عليه النظريةوبمثابة النصاب الذي يجب ان يكتمل لتطبيقها فمهما تغيرت الظروف وكانت غير متوقع واستثنائية اذا لم تؤدي إلى حدوث هذا الإرهاق أو الخسارة الفادحة او التكلفة العالية في تنفيذ الإلتزام فلا يمكن تطبيقها او المطالبة بذلك ، إذ إ ن تأثير الظروف

[١] مشار إليه عند د.ذنون يونس المحمدي ،مصدر سابق ،ص١٢١ هامش ١.

[٢] ينظر المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي و المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري .

الطارئة على الالتزام العقدي وجعله مرهقاً لاحقاً لخسارة فادحة لأحد المتعاقدين هو السبب من وراء تطبيق النظرية ، وعندها يكون للمدين المتضرر من تغير الظروف الاستفادة من الحماية المقررة بموجب النص القانوني لسلطة القاضي في تطويع العقد والظروف المتغيرة، هذه السلطة التي تخول للقاضي تعديل العقد لرفع الإرهاق او تقليل الخسارة الفادحة وإعادة التوازن العقدي للعلاقة التي اختلت فبعد تقييمه للتكلفة التي تحصل على المدين وتقريره بعلاقتها بتغير الظروف عندها يمكن العمل بآثار النظرية عن طريق مراجعة العقد بما يتلائم مع الظروف الجديدة ،فما تدخل القاضي سواء بالمشرع العراقي او المصري او الفرنسي إلى لأجل إعادة التوازن العقدي من اجل تحقيق العدالة العقدية والسعي لإعادة التوازن العقدي .[١]

الشرط الثالث:- عدم قبول الطرف المتعاقد على تحمل نتيجة تغير الظروف الإستثنائية

أورد المشرع الفرنسي في اقراره لنظرية الظروف الطارئة شرطاً لم نجد له وجود عند المشرع العراقي والمصري عند تنظيمهم لنظرية الظروف الطارئة ،وهو شرط عدم قبول المتعاقد على تحمل نتيجة الظروف الاستثنائية والتي أدت به على تحمل إلتزام مكلف للغاية ، ويبدو ان التسليم بهكذا شرط من قبل المتعاقد يعني إنه يريد ان يحمي مكسباً له أو الحصول على مكسب من خلال التعاقد . ويبدو من خلال نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط هو لأجل التضييق من تطبيق نظرية الظروف الطارئة لإن جعل هكذا شرط ممكن ان يستبعد تطبيق نظرية الظروف الطارئة بمفهومها المعروف . لكن مايؤخذ على منحى المشرع الفرنسي هنا بعض المحاذير من جعل هذا الشرط نمطياً في العقود وبالتالي يعطل العمل بنظرية الظروف الطارئة.[٢]

---

[١] ينظر د.حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني / أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٠، ص٣١.

[2] Ph. LE TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats, régimes d'indemnisation, Dalloz, 2018/2019, n°3124.204, p.1309.

المبحث الثاني
آثار نظرية الظروف الطارئة

عندما تجتمع الشروط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة والمنصوص عليها في المادة (١١٩٥) من تعديل قانون العقود الفرنسي ،عندها تظهر آثار تطبيقها ، ويعتبر ابرز وأول اثر يترتب على تطبيق النظرية هو تطويع العقد ،وفي القانون المدني الفرنسي ووفقاً للمادة أعلاه هناك تطويع اولي اتفاقي يكون بالإتفاق بين الطرفين عن طريق إعادة النظر في شروط العقد بما يتلائم والظروف الجديدة ،وتطويع نهائي قضائي ،وهو يحصل بتدخل القاضي في حال عدم الاتفاق بين الطرفين على تطويع العقد ،لذا فإننا سوف نتناول تطويع العقد الاتفاقي والقضائي كأثر لتطبيق النظرية كلاً في مطلب مستقل وكالآتي:-

المطلب الأول
تطويع العقد اتفاقاً

جاء المشرع الفرنسي بحكم قد يكون مختلف نوعاً ما عما هو معمول في القوانين التي اخذت بنظرية الظروف الطارئة ومنها العراقي والمصري ،فما معمول به في تلك القوانين هو حصر تطويع العقد وفقاً لتغير الظروف بسلطة القاضي حيث نص القانون المدني العراقي على (....على إنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الإلتزام التعاقدي ،وان لم يصبح مستحيلاً ،صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة **جاز للمحكمة** بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص من الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول إن إقتضت العدالة ذلك ،ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.)[١]
وهذا يعني إن الاختلال في التوازن الاقتصادي للعقد إنما يتم عن طريق السلطة التقديرية للقاضي والتي منحها له القانون ، وبالتالي فالمصدر المباشر لتطويع العقد هو امر القاضي والممنوح له بالمصدر غير المباشر المتمثل بالنص القانوني.[٢]
أما في القانون المدني الفرنسي ووفق تعديل ٢٠١٦ فقد حدد مراحل يتم التعامل بها مع الظرف الطارئ غير المتوقع وكالآتي:-

المرحلة الأولى :- إعادة التفاوض ودياً

اول خطوة رسمها المشرع الفرنسي في التعامل مع الظرف الطارئ غير المتوقع هي في صورة طلب يتقدم به الطرف المتضرر من هذا الظرف الطارئ الى المتعاقد الآخر الغاية منه هو إعادة التفاوض بخصوص العقد من أجل تطويعه .[٣]حيث يتقدم المدين بالالتزام المرهق بطلب لم يحدد القانون شكل خاص لهذا الطلب يطلب فيه من الطرف الاخر إعادة

---

[١] ينظر المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي ، وبذات المعنى جاءت المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري .

[٢] ينظر د. سمير عبد السيد تناغو ،نظرية الإلتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧٥،ص٢٧٢.

[٣] ينظر اشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية ، الكويت ،٢٠١٧،ص٣٢٤.

التفاوض على العقد بشكل يخفف من التزامه المكلف ،ومن الجدير بالذكر إن تقديم الطلب من عدمه أمر متروك لخيار المدين . فلم يلزمه المشرع الفرنسي على ذلك، كما مما تجدر الإشارة اليه إن المشرع الفرنسي لم يوقف تنفيذ العقد عند تحقق الظرف الطارئ كما هو معمول في القانون المدني العراقي والمصري ،حيث إن الأخيرين قد جعلا من حصول الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقعة سبباً لإيقاف تنفيذ العقد ،وقد يعود السبب في ذلك إلى إن إعادة التوازن العقدي في العقد الذي تغيرت الظروف أثناء تنفيذه هو إن سلطة التطويع هنا ممنوحة للقاضي وليس لأطراف العقد ، وبالتالي فإن نتيجة تنفيذ الالتزام يتوقف على قرار القاضي في انقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل .

ويرى الباحث إن الاستمرار في تنفيذ العقد بالرغم من حدوث الظرف الطارئ اثناء تقديم الطلب بإعادة التفاوض على الرغم من إنه قد يلحق ضرراً بالمدين المطالب بالإلتزام المكلف، إلا إنه في ذات الوقت قد يحد من رغبة المدين من استغلال الظرف الطارئ الذي قد لا يكون مرهقاً له ،لكن في الوقت ذاته ممكن للطرف المستفاد من الظرف الطارئ اذا كان حقاً مكلفاً للطرف المدين ، من ان يماطل في القبول بالتفاوض من عدمه ،وعندها سوف يكون مخلاً بمبدأ حسن النية والتعاون التي يفرضها المشرع على المتعاقد من المرحلة التي تسبق ابرام العقد وتصاحبه في فترة تنفيذه ، مما يعرضه للمسؤولية القانونية ،إلا إنه من الممكن ان يوقف تنفيذ العقد اذا كان الظرف الطارئ هو فرض وقف تنفيذ العقد .[1]

وحسناً فعل المشرع الفرنسي من النص على إعادة التفاوض بين المتعاقدين عند حدوث ظروف استثنائية تخل بتوازن العقد الاقتصادي ، لما للتفاوض من أهمية كبيرة من مرحلة ما قبل إبرام العقد وحتى اثناء تنفيذه لكل ما يطرأ من ظروف تستوجب تطويع العقد مع الظروف الجديدة ،وقد رسم المشرع الفرنسي الطريق للمتعاقدين في حال فشل المفوضات أو رفض الطرف الآخر من الدخول في المفاوضات خاصة وإن المشرع الفرنسي لا يلزم الطرف المستفاد من الظرف الطارئ بقبول المفاوضات، حيث رسم لهم المرحلة الثانية والمتمثلة بفسخ العقد ودياً.

المرحلة الثانية :ـ فسخ العقد ودياً

وكما هو معروف إن العقد ممكن أن ينفسخ بالإتفاق بين المتعاقدين بصورة صريحة أو ضمنية ،فهو يقع بصورة شرط يدرج ضمن العقد بصورة صريحة أو بصورة ضمنية حيث يعطي الحق للمتعاقد أن يفسخ العقد عند عدم قيام الطرف الأخر بتنفيذ إلتزامه ،وهو لايخرج من إحدى الصور الآتية:ـ

الصورة الأولى:ـ الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الإعذار ولا اللجوء إلى القضاء لطلب الفسخ ، إلا إنه لايسلب القاضي صلاحيته في تقرير الفسخ من عدمه.

[1] ينظر عدنان إبراهيم سرحان ،الآلية المستحدثة للظروف الطارسة في قانون العقود الفرنسي الجديد،بحث منشور في مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية،مج ٣٦ ،ع ٩٠،س٢٠٢٢،ص٤٠.

الصورة الثانية :ـ اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إلا إنه لا يغني عن إعذار المدين بتنفيذ التزامه ، ولا اللجوء الى القضاء من اجل طلب الفسخ ،وبالتالي فلا يسلب القاضي صلاحيته في تقرير الفسخ من عدمه.

الصورة الثالثة :ـ الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير الحاجة إلى حكم القاضي إلا انه لايغني عن الإعذار وبالتالي لاسلطة للمحكمة هنا .

الصورة الرابعة :ـ الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من دون الحاجة إلى الحكم أو الإعذار .[1] فبالتالي ففسخ العقد بإتفاق الطرفين هو امر وارد في القانون .

ويبدو في مرحلة انهاء العقد بين المتعاقدين بالطريقة التي رسمها المشرع الفرنسي وفق التعديل ، قد أعطى سلطة للمتعاقدين بالإضافة إلى الجلوس على طاولة التفاوض من أجل تطويع العقد إتفاقاً ، فهو بالمقابل أعطى لهم السلطة في إنهاء العقد ودياً عند فشل التفاوض أو عدم المقدرة على تطويع العقد وعدم الرغبة في اللجوء إلى سلطة القاضي لتطويعه قضائياً. ومادام إن إنهاء العقد يأتي نتيجة توافقهم ودياً ودون الإخلال بالنظام العام فبالتالي هو جائز قانوناً.

المطلب الثاني

تطويع العقد قضائياً

لم يخرج المشرع الفرنسي في الإصلاح التشريعي لسنة ٢٠١٦ بخصوص الظروف الإستثنائية عن منح المتعاقدين السلطة حتى في تطويع العقد قضائياً ،فلاتدخل للقاضي هنا إلا بعد طلب يقدم من قبل المتعاقدين ، او من أحدهم ،فقد اقر المشرع الفرنسي صورتين لتدخل القاضي أما بطلب مشترك للمتعاقدين أو بطلب من الطرف المتضرر من الظرف الطارئ ،ولكل من هاتين الصورتين أحوال لتطبيقها وكالآتي:ـ

الصورة الأولى :ـ تطويع العقد قضائياً بطلب من كلا المتعاقدين

أجاز المشرع الفرنسي هنا وبطلب مشترك من قبل المتعاقدين يقدم الى القاضي من أجل مراجعة العقد وتعديله بمايتلائم والظروف الجديدة ، إلا إنه مايثار هنا هو متى يلجئ الطرفان الى تقديم هذا الطلب إذا كان قبل خطوة تقديم الطلب المشترك خطوة إعادة التفاوض وخطوة انهاء العقد ودياً. يعني هل يقدم الطرفين الطلب عند فشل مفاوضاته ؟او عند عدم رغبة الطرف الاخر من الدخول بالتفاوض ؟او عند عدم الاتفاق على الشروط والوقت الذي يحددانه لفسخ العقد ودياً؟ولماذا يذهب الطرف المستفيد من الظرف الطارئ إلى تقديم طلب مشترك مع المدين المتضرر على الرغم من عدم نجاح الخطوة الأولى؟

من خلال النص الصريح للمادة (١١٩٥) من القانون المدني الفرنسي والتي تقول (إذا طرأت ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بدرجة كبيرة ، **للمتعاقد الذي لم يقبل تحمل المخاطر، جاز لـه أن يطلـب من المتعاقد الآخر**

[1] هذه الصور أشارت إليها المادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١٥٨) من القانون المدني المصري .والمادة (١١٩٣) من القانون المدني الفرنسي .

إعادة التفاوض، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض، وفي حال رفض او فشل إعادة التفاوض، فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد وفق الشروط والوقت الذي يحددانه مسبقا ، أو أن يطلبا من القاضي تحديد مصير ، وعند عدم اتفاقهما يجوز للقاضي التدخل وبطلب من احد المتعاقدين بمراجعة شروط العقد او انهائه بالوقت والشروط التي يحددها) ففي عبارة ـــ أو أن يطلبا من القاضي تحديد المصير ـــــ التي وردت بعد كل الاحتمالات المتمثلة في حال رفض او فشل المفاوضات أما ان يتفقا على فسخ العقد إتفاقياً او الطلب من القاضي تحديد مصير العقد .وهذا يعني إن الطلب المشترك يأتي بعد فشل إعادة التفاوض أو رفض الطرف الأخر الدخول في التفاوض .

لكن ومع ذلك فإن تخويل المتعاقدين للقاضي بتحديد مصير العقد يذهب إلى أما مراجعة العقد بما يتلائم والظروف الجديدة ، او إلى إنهائه قضائياً [1]، حيث إن القاضي هنا سوف يوازن بين مصلحة الطرفين من دون محاباة لطرف دون الآخر ، وإذا وجد أحد المتعاقدين إنه لحقه ظلم من جراء قرار القاضي فبإمكانه الطعن بالقرار، فقرار القاضي هنا لايعتبر قطعي وبالتالي يجوز الطعن به.

ومن موقف المشرع الفرنسي عند فسح المجال للمتعاقدين بالتفاوض أو إعادة المفاوضات فهذه ميزة تحسب للمشرع الفرنسي في إعطاء المتعاقدين فرصة تطويع العقد وهذا مايعزز مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

الصورة الثانية:ـ تطويع العقد قضائياً بطلب من أحد المتعاقدين

كما رسم المشرع الفرنسي طريقاً لأحد المتعاقدين بتقديم طلب إلى القضاء من أجل تطويع العقد عن طريق طلب من احد المتعاقدين فمن خلال نص المادة (١١٩٥) والتي قالت (.....**وفي حال رفض او فشل إعادة التفاوض، فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد وفق الشروط والوقت الذي يحددانه مسبقا ، أو أن يطلبا من القاضي تحديد مصير** ، وعند عدم اتفاقهما يجوز للقاضي التدخل وبطلب من احد المتعاقدين بمراجعة شروط العقد او انهائه بالوقت والشروط التي يحددها)

وهذا يعني انه في حال فشل المفاوضات فأنه يجوز للطرقين الاتفاق على فسخ العقد او تقديم طلب للقاضي من قبلهما ،وفي حال عدم اتفاقهما على الفسخ وتقديم الطلب من كليهما الى القاضي ،فإنه يجوز لأحد المتعاقدين الطلب إلى القاضي بالتدخل من أجل مراجعة شروط العقد أو إنهائه وبالوقت والشروط التي يحددها. فإذا اخذنا بامعنى الحرفي للنص فهذا يعني إن اللجوء الى القضاء من قبل احد الطرقين وليس من الطرف المتضرر فقط ،حيث ممكن تصور تدخل القاضي يأتي بطلب من الطرف الدائن وليس المدين ،ولا نعلم هل من المعقول أن يتكبد الدائن المستفاد من الظرف الطارئ نفسه بالجهد والنفقات من اجل تدخل القاضي لإجل مراجعة شروط العقد ؟!،ففي الغالب ما نراه من المدين هو اللجوء إلى القضاء من اجل

---

[1] Porchy-Simon Stefanie, Droit civil 2ᵉ année, Les obligation, Dalloz, 11 édition, 2019.p.219

اجبار المدين على تنفيذ إلتزامه ،لكن ممكن تصور لجوء الدائن الى القضاء من أجل التدخل في تطويع العقد في حال إذا كان الظرف الطارئ لم يؤثر على التزامات طرف واحد فقط، وانما التزامات كلا الطرفين أو درجة الإرهاق بالنسبة لطرفين غير متساوية من ناحية الشدة.
ففي القانون المدني العراقي عندما قال إنه أصبح الإلتزام مرهقاً بالنسبة للمدين ،فهو لم يحدد جانب دون الآخر خاصة في العقود الملزمة للجانبين فكل طرف يكون دائن ومدين في ذات الوقت ،وبالتالي ممكن تصور ان تغير الظروف الطارئة الإستثنائية العامة غير المتوقعة لها تأثير على كلا الطرفين وليس لطرف دون الآخر .[1]
وبالرجوع الى النص الفرنسي مدار البحث نجد انه يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في مراجعة شروط العقد أو إنهائه ولا يكون للطرف المتقدم بالطلب قيد على القاضي سوى المدة الزمنية التي يجب ان يتم البت فيها .وفي هذه الحالة سوف يكون تحديد مصير العقد او تعديل شروطه بطلب من طرف واحد وبموافقته ،فماذا عن الطرف الآخر ؟ قد يبدو لأول وهلة إن القاضي سوف يكون محابياً لطرف دون الآخر ، وهذا القول لايمكن التسليم به فالقاضي حتى لو قدم طلب له من قبل طرف دون الآخر لايعني انه يهمل حقوق الطرف الذي لم يتقدم بالطلب ،فالقاضي عند النظر في الدعوى وفي العقد وعند مراجعته أو انهائه فلا يصدر قراره إلا بعد الموازنة بين حقوق ومصالح الطرفين ، وهو ذات الأمر في القانون المدني العراقي والمصري ،فالسلطة أولاً وأخراً هي للقاضي في تعديل العقد بعد الموازنة بين مصالح الطرفين ، فلا يؤثر بإعتقادنا على حيادية وقرار القاضي بتقديم الطلب من طرف واحد او من كلا الطرفين. وهذا الكلام اذا كان المشرع الفرنسي لم يقصد الطرف المتعاقد الذي اصبح التزامه مكلفاً والذي ذكره في بداية نص المادة (١١٩٥).

[1] ينظر المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي و المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري .

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم (الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية الظروف الطارئة ـ بين المزايا والعيوب) نوجز أهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات وكالآتي:-

النتائج

١. اعترف المشرع الفرنسي في القانون المدني بنظرية الظروف الطارئة بعدما كان من أشد المعارضين لها، وجاء هذا الإعتراف نتيجة تطبيق محكمة النقض الفرنسية لنظرية الظروف الطارئة بعد المناداة المستمرة من قبل الفقه الفرنسي على الأستناد إليها في حال إختل التوازن الاقتصادي للعقد.

٢. ممكن القول إن المشرع الفرنسي لم يمس القوة الملزمة للعقد في اقراره لنظرية الظروف الطارئة من حيث جعلها لاتثار إلا بطلب من قبل طرفي العقد ، وجعل اول خطوات العمل بها متروك لإرادة الطرفين عن طريق التفاوض فيما بيهم من أجل تطويع العقد.

٣. جعل المشرع الفرنسي امر تدخل القاضي في إعمال نظرية الظروف الطارئة أمراً خاضعاً لإختيار اطراف العقد .

٤. جعل المشرع الفرنسي النص على الاخذ بنظرية الظروف الطارئة من قبل الطرفين من النصوص المكملة وليست آمرة ، كما هو الحال في القانون المدني العراقي والمصري حيث جعلا مخالفة قاعدة الأخذ بالظروف الطارئة أمراً باطلاً.

ثانياً :- التوصيات

١ـــ نوصي المشرع العراقي بالتخفيف من الزامية النص القانون العراقي (١٤٦) المتناول لنظرية الظروف الطارئة وذلك بالسماح للأطراف المتعاقدة من الاتفاق على ما يخالفها وذلك بترك تطويع العقد عند تغير الظروف التي ابرم فيها العقد،

٢ـــ الأخذ بما جاء به المشرع الفرنسي من النص على إمكانية إعادة التفاوض بين الطرفين من أجل تطويع العقد بما يتلاءم والظروف الجديدة.

المراجع

أولا :ـ الكتب القانونية

١. اشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية ، الكويت ،٢٠١٧.
٢. ذنون يونس صالح المحمدي ، نظرية الأمن التعاقدي ،دراسة مقارنة ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،بلا
٣. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني / أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٠.
٤. حيدر فليح حسن ،اثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون /جامعة بغداد ،ع١ ،٢٠٢٠ .
٥. سمير عبد السيد تناغو ،نظرية الإلتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧٥.
٦. عادل مبارك المطيرات ، احكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ، أطروحة دكتوراه ،كلية دار العلوم ،جامعة القاهرة ،٢٠٠١.
٧. عبد الرزاق السنهوري ،نظرية العقد ،ج٢،منشورات الحلبي ،بيروت ،١٩٩٨ .
٨. عبد المجيد الحكيم واخرون ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ،ج١،ط٣، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ٢٠٠٩.
٩. عدنان إبراهيم سرحان ،الآلية المستحدثة للظروف الطارئة في قانون العقود الفرنسي الجديد، بحث منشور في مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، مج ٣٦ ،ع ٩٠،س٢٠٢٢.
١٠. محمد حسن قاسم ، القانون المدني ،مصادر العقد،مج١ ،ط١/ منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٨ .
١١. محمد محي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي /دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠١٠.
١٢. الموقع الالكتروني https://lawyeregypt.net

ثانياً:ــ القوانين

١. القانون المدني المصري رقم لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠.
٣. المرسوم الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦.

ثالثاً:ــ المصادر الأجنبية

1. Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel de la réforme du droit des obligations, 2e édition Lextenso, 2018
2. LE TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats, régimes d'indemnisation, Dalloz, 2018/2019

Porchy-Simon Stefanie, Droit civil 2e année, Les obligation, Dalloz, 11 édition, 2019